

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤١٠١ لسنة ٢٠٠١

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٠٠ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظة : القليوبية والدقهلية وكفر الشيخ والفيوم وأسيوط وسوهاج وأسوان اعتباراً من ٢٠٠١/٩/١ ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠١/٨/١٩ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظة : القليوبية والدقهلية وكفر الشيخ والفيوم وأسيوط وسوهاج وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٠٠ اعتباراً من ٢٠٠١/٩/١ إلى ٢٠٠٢/٩/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المتصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة - لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٠١/٨/٢١

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر